

الفصل الثاني محاسبة ضرائب الشركات

أولا : الأموال الخاضعة للضريبة

ثانيا : تقدير قيمة الأموال الخاضعة للضريبة

ثالثا : خصومات واعفاءات من الأموال المقدرة

رابعا : سعر الضريبة

خامسا : الطريقة الحسابية لتقدير قيمة الضريبة

سادسا : تطبيقات عملية على ضريبة الأيلولة.

obeikandi.com

الفصل الثانى

محاسبة ضريبة التركات

Heritage Taxation Accounting

طبقا للتشريع المصرى، تفرض ضريبة الأيلولة على الشركات على صافى ما يؤول إلى أموال كل وارث أو مستحق فى تركة كل من توفى بعد ٢٠ يوليو ١٩٨٩، وتستحق هذه الضريبة من تاريخ الوفاة إلى الخزنة العامة.

أولا : الأموال الخاضعة للضريبة Imposed Wealth

وتسرى هذه الضريبة على جميع الأموال العقارية والمنقولة عن طريق الإرث أو الوصية كما تسرى أيضا على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث خلال السنة السابقة على الوفاة إلى شخص أصبح وارثا له، سواء كانت صادرة هذه التصرفات بالذات أو الواسطة، كما يخضع للضريبة كذلك الأموال المودعة لدى أحد الورثة بدون مقابل، وعلى الإيداعات بالاشتراك أو الخزائن المؤجرة سواء كانت للمورث أو بالاشتراك، وفى الحالة الأخيرة يقدر الاشتراك بالتساوى مالم يثبت الدليل على غير ذلك.

ثانيا : تقدير قيمة الأموال الخاضعة للضريبة

Estimating of imposed wealth

أشار قانون الضريبة إلى طريقة تقدير قيم الموجودات وفيما يلى نعرض أهم وسائل تقديرها:

(١) تقدر قيمة الأراضى الزراعية الخاضعة لضريبة الأيطان بما يعادل ١٥ مثلا للقيمة الإيجارية السنوية المتخذة أساسا لربط عوائد الأراضى، ولا تتضمن عوائد

العقار أية رسوم أخرى مثل رسوم البلدية ورسوم الخفر والنظافة.

(٢) تقدر قيمة العقارات المبنية والأراضي الفضاء المعدة للبناء الخاضعة لضريبة العقارات المبنية بما يعادل ١٥ مثلا لقيمتها الإيجارية السنوية المتخذة أساسا لربط الضريبة.

(٣) تقدر قيمة الوحدة أو الوحدات السكنية أو الأرض المعدة للبناء والتي يكون المورث قد حجزها ولم يتسلمها حتى تاريخ وفاته بقيمتها وفقا للقواعد السابقة المقررة في شأن العقارات أو ما يكون قد دفعه المورث من ثمنها قبل وفاته أيهما أقل.

(٤) تقدر قيمة حق صاحب الحكر وقيمة مالك الأرض المحكرة على أساس أن صاحب الأرض الحكر له ثلث قيمة الأرض بفرض أنها حرة خالية من الحكر وأن لصاحب حق الحكر ثلثي قيمتها.

(٥) تقدر قيمة الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية بمتوسط أسعارها خلال أسبوع حصل فيه التعامل قبل الوفاة طبقا للأسعار الواردة في نشرة بورصة الأوراق المالية.

(٦) تحدد قيمة النقود الأجنبية على أساس سعر الصرف الرسمي في تاريخ الوفاة.

(٧) تقدر قيمة البضاعة بقيمة البيع الإجمالي في السوق وقت الوفاة، بفرض بيعها دفعة واحدة، مطروحا منها مصاريف التسويق، أو ما يعبر عنه محاسبيا (صافي سعر البيع) وليس على أساس سعر السوق أو التكلفة أيهما أقل.

(٨) تقدر قيمة التأمينات على الحياة التي تستحق بعد فترة تالية لتاريخ الوفاة بقيمتها الاستردادية في تاريخ الوفاة.

(٩) تقدر قيمة العقارات غير الخاضعة للضريبة العقارية وفقا لقيمتها الحقيقية وقت الوفاة، كما تقدر قيمة الأموال الأخرى على أساس قيمتها الحقيقية يوم الوفاة، أو بسعر البيع في مزاد علني تشرف عليه أية جهة حكومية، أو في ضوء الخبرة وما يقدم

من مستندات وبيانات.

ثالثا : خصومات وإعفاءات من الأموال المقدرة Money discounted
بعد تقدير الأموال الخاضعة للضريبة يلزم خصم بعض الالتزامات والحقوق على هذه
الأموال كما يعفى بعضها حسب الآتى :-

خصومات : Discounts

- (١) تستبعد الأصول والحقوق المعنوية من الأصول الخاضعة للضريبة.
- (٢) تستبعد بعض الأموال الخاصة من الأموال الخاضعة للضريبة وهى:
 - (أ) الدار المخصصة لسكنى المتوفى التى كان يقيم فيها المتوفى.
 - (ب) الأثاث والمفروشات وغيرها من الأجهزة المنزلية المخصصة لاستعمال المتوفى أو أسرته.
 - (ج) المتعلقة الشخصية للمتوفى والكتب وطوابع البريد والنقود القديمة أو التذكارية.
 - (د) مؤخر الزواج فى تركة الزوجة.
 - (هـ) مصروفات تجهيز المتوفى.
- (٣) لا تحسب من الأموال الخاضعة مبانى المقابر والأحواش الخاصة بالدفن.
- (٤) لا تضم إلى أموال المتوفى قيمة المكافآت والتعويضات والمعاشات والديات المستحقة بسبب الوفاة.
- (٥) تستبعد التأمينات الجماعية وربع (٢٥٪) من قيمة التأمين على حياة المورث بحد أدنى خمسة آلاف جنيه مصرى للوارث، وكذا التأمين الخاص بسداد ضريبة التركات.

(٦) تستبعد الديون التي يثبت إعدامها نهائياً، كما تستبعد مؤقتاً قيمة الديون المشكوك في تحصيلها، والمطلوبات لدى مدينين حكم بإشهار إفلاسهم والحقوق الأخرى المتنازع عليها.

(٧) يخصم من الأموال الخاضعة للضريبة قيمة الديون والمطلوبات الثابتة بمستندات مؤيدة، ولا تخصم من الأموال الخاضعة للضريبة الديون التي سقطت بالتقادم أو الديون الخارجية أو الصورية أو الديون المضمونة أو الديون الصادرة في وصية أو بعد وفاته، أى أن الديون المستحقة له بعد وفاته تدخل في الأموال الخاضعة للضريبة حتى لو كان تاريخ استحقاقها بعد وفاته.

(٨) تخصم من الأموال الخاضعة قيمة ضريبة التركات الأجنبية على المورث المصرى.

إعفاءات Eliminations

(١) ينص قانون ضريبة التركات فى مصر على إعفاء:

(أ) مبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيهاً من نصيب كل وارث أو مستحق من الفروع والأزواج والأب والأم.

(ب) مبلغ ١٥,٠٠٠ جنيهاً من نصيب كل وارث أو مستحق من الأخوة أو الأخوات والأصول عدا الأب والأم.

(٢) ويزداد حد الاعفاء بمقدار المثل (١٠٠٪) إذا كان أحد الورثة السابقين فاقد الأهلية أو كان عاجزاً.

(٣) يعفى من الضريبة ٢٥٪ من النقد الأجنبى للفروع فى أحد البنوك المعتمدة والشهادات الاستثمارية والإدخارية بالنقد الأجنبى المودع فى أحد البنوك المعتمدة، وكذا ٢٥٪ من الشهادات الاستثمارية والإدخارية بالنقد الأجنبى والشهادات

الاستثمارية والادخارية بالجنية المصرى الصادرة لحساب الحكومة للمساهمة فى دعم
الوعى الادخارى وتمويل التنمية، وكذلك من رأس المال المستثمر فى شكل أسهم فى
شركات تعمل فى مجال إقامة المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة.

(٤) لا تسرى الضريبة على الأموال التى تؤول بطريق الوصية أو الهبة إلى الجهات
الحكومية والمعاهد التعليمية والجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتى لا
ترمى إلى الكسب.

رابعاً : سعر الضريبة Tax Rates

عند تحديد قيمة الضريبة يجب مراعاة مجموع ما آل إليه الوارث أو المستحق من
ميراث ووصية وهبة وتأمين وغير ذلك، ويراعى عند تحديد الفئة أو نسبة الضريبة ما
يلى:

(١) تفرض الضريبة على صافى المال بعد الاعفاءات على الفروع والأصول والأزواج
والأخوة والأخوات - بالمعدلات الآتية:

١٠,٠٠٠ جنيهاً الأولى بسعر ٣٪

٣٠,٠٠٠ جنيهاً التالية بسعر ٥٪

٣٠,٠٠٠ جنيهاً التالية بسعر ٧٪

٣٠,٠٠٠ جنيهاً التالية بسعر ١٠٪

ما زاد على ذلك بسعر ١٥٪

مع العلم بأن الفروع تشمل أولاد المورث وأولاد أولادهم وهكذا بنت البنت وهكذا.

(٢) تزداد معدلات الضريبة السابقة بمقدار ١٠٪ لما عدا ذلك من الورثة.

(٣) الأموال التى تنتقل بطريق الوصية يكون حكمها فى شأن الضريبة حكم الأموال

التي تنتقل بطريق الإرث، فإذا كان الموصى له غير وارث تكون الضريبة بالفئة

المفروضة على الأخوة والأخوات، وذلك عدا أموال الوصية الواجبة فتخضع لسعر الضريبة المقررة على الفروع والأصول.

(٤) تخفض الضريبة إلى نصفها بالنسبة إلى الأموال التي تكون قد آلت إلى المورث بطريق الإرث أو ما في حكمه خلال الخمس سنوات السابقة لوفاته.

خامسا : الطريقة الحسابية لتقدير قيمة الضريبة

Calculation of tax amount

تحدد قيمة أموال الشركة ثم توزع على الورثة، وتحسب قيمة الضريبة على أموال كل وارث أو مستحق وذلك على ضوء العلاقات الحسابية الآتية :-

قيمة العقارات الزراعية = القيمة الإيجابية السنوية $\times 15$

= ضريبة الأطيان $\times 22 \times 15$

قيمة العقارات المبنية = القيمة الإيجابية السنوية $\times 15$

= ضريبة العقار $\times 10 \times 15$

إجمالي قيمة الشركات الخاضعة = (أصول الشركة بعد استبعاد الأصول المعفاة.

- خصوم الشركة والتزاماتها المعترف بها قانونا + الأصول المعتمدة في حكم الشركة بعد استبعاد الالتزامات المتعلقة بها) .

نصيب كل وارث من الأموال الخاضعة طبقا للشريعة الإسلامية وقانون الموارث، وحساب عدد أسهم كل وارث.

نصيب كل وارث من الشركة = إجمالي الشركة $\times \frac{\text{عدد أسهم الوارث}}{\text{إجمالي أسهم الشركة}}$ +

الأموال الخاصة بالوارث إذا كانت في حكم الشركة الخاصة به.

القيمة الخاضعة للضريبة لكل وارث = نصيب كل وارث من التركة وما في حكمها.
- الإعفاءات الشخصية المقررة للوارث.

ضريبة الأيلولة = القيمة الخاضعة لكل وارث × معدلات الضريبة حسب الشرائح المختلفة طبقاً للقانون.

وبعد تحصيل الضريبة تعطى مصلحة الضرائب أمر إفراج أو شهادة خاصة بتركة كل وارث، وهذه الشهادة تمثل تخليص عناصر التركة من الجبس لصالح الخزنة العامة، ويكون لمصلحة الضرائب الحق في منح إفراج مؤقت لبعض الورثة في حدود المصروفات الضرورية للتركة، مثل مصروفات تجهيز الميت وسداد ديونه المستحقة عليه وتكاليف صيانة التركة وذلك قبل تحصيل ضريبة التركات والإفراج النهائي عن التركة للتيسير على الورثة.

سادساً : تطبيقات عملية على ضريبة الأيلولة :

Practical exercises on heritage

توفيت امرأة عن زوج وأم وأب وابن وبنتين، وتركت عقارا زراعيا ٨٠ فداناً، (الأموال الأميرية للفدان الواحد ٧ جنيهات) كما تركت منزلاً قيمته النقدية ١٠٠,٠٠٠ جنيهها أوصت به للبنتين، والمطلوب توزيع التركة على الورثة وحساب رسم الأيلولة.

تقدير قيمة الأرض = ٨٠ فدان × ٧ جنيهها × ٢٢ مثل × ١٥ مثل = ١٨٤٨٠٠ جنيهها
توزيع التركة.

الورثة	زوج	أم	أب	ابن	بنت	بنت	المجموع
النسبة	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{5}{24}$	$\frac{5}{48}$	$\frac{5}{48}$	١
الأسهم	٦	٤	٤	٥	٢,٥	٢,٥	٢٤
توزيع الأرض	٤٦٢٠٠	٣٠٨٠٠	٣٠٨٠٠	٣٨٥٠٠	١٩٢٥٠	١٩٢٥٠	١٨٤٨٠٠

توزيع المنزل	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠				
الجملة	٢٨٤٨٠٠	٦٩٢٥٠	٦٩٢٥٠	٣٨٥٠٠	٣٠٨٠٠	٣٠٨٠٠	٤٦٢٠٠
إعفاءات	١٨٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
الأموال الخاضعة	١٠٤٨٠٠	٣٩٢٥٠	٣٩٢٥٠	٨٥٠٠	٨٠٠	٨٠٠	١٦٢٠٠

$$\text{ضريبة التركات على الزوج} = \left(\frac{3}{100} \times 100000\right) + \left(\frac{5}{100} \times 62000\right) = 61000 \text{ جنيها}$$

$$\text{ضريبة التركات على الأم} = \frac{3}{100} \times 800 = 24 \text{ جنيها}$$

$$\text{ضريبة التركات على الأب} = \frac{3}{100} \times 800 = 24 \text{ جنيها}$$

$$\text{ضريبة التركات على الابن} = \frac{3}{100} \times 8500 = 2550 \text{ جنيها}$$

$$\text{ضريبة التركات على البنت الأولى} = \left(\frac{3}{100} \times 100000\right) + \left(\frac{5}{100} \times 292500\right)$$

$$= 1767 \text{ جنيها}$$

$$\text{ضريبة التركات على البنت الثانية} = \left(\frac{3}{100} \times 100000\right) + \left(\frac{5}{100} \times 292500\right)$$

$$= 1767 \text{ جنيها.}$$

إجمالي ضريبة التركات والمستحقة للخزانة العامة =

$$= 61000 + 24 + 24 + 2550 + 1767 + 1767 = 44447 \text{ جنيها}$$

مثال رقم ٢:

توفى عن زوجة وأم وبنت وأخت شقيقة وترك نقداً ١٥٠٠٠٠ جنيهاً مصرباً، ٤٠٠٠٠٠ ريالاً سعودياً (بسعر تسعون قرشاً للريال) وترك أيضاً ٣٠ سهماً في شركة الأسمنت العربية قيمة السهم التقديرية ١٦٠ جنيهاً، ومنزل قيمته التقديرية ١٠٨٠٠٠ جنيهاً مصرباً والمطلوب حساب قيمة ضريبة الأيلولة المستحقة على هذه التركة.

المجموع	أخت شقيقة	بنت	أم	زوجة	الورثة
١	$\frac{٥}{٢٤}$ ع	$\frac{١}{٢}$ ف	$\frac{١}{٦}$ ف	$\frac{١}{٨}$ ف	النسبة
٢٤	٥	١٢	٤	٣	الأسهم

توزيع الميراث:

	جنيه	عملة مصرية	عملات أجنبية	أوراق مالية	منزل	الجملة
١٥٠٠٠	٣١٢٥	٧٥٠٠	٢٥٠٠	١٨٧٥		
٣٦٠٠٠	٧٥٠٠	١٨٠٠٠	٦٠٠٠	٤٥٠٠		
٤٨٠٠	١٠٠٠	٢٤٠٠	٨٠٠	٦٠٠		
<u>١٠٨٠٠٠</u>	<u>٢٢٥٠٠</u>	<u>٥٤٠٠٠</u>	<u>١٨٠٠٠</u>	<u>١٣٥٠٠</u>		
١٦٣٨٠٠	٣٤١٢٥	٨١٩٠٠	٢٧٣٠٠	٢٠٤٧٥		

الإعفاءات:

عام	عملة أجنبية	الأموال الخاضعة
١٥٠٠٠	١٨٧٥	١٦٨٧٥
٣٠٠٠٠	٤٥٠٠	٣٤٥٠٠
٣٠٠٠٠	١٥٠٠	٣١٥٠٠
٣٠٠٠٠	١١٢٥	٣١١٢٥
		٤٧٤٠٠
		-
		-
٦٤٦٥٠	١٧٢٥٠	

قيمة ضريبة التركات على الورثة:

$$\text{على البنت} = \left(\frac{٧}{١٠٠} \times ٧٤٠٠٠\right) + \left(\frac{٥}{١٠٠} \times ٣٠٠٠٠\right) + \left(\frac{٣}{١٠٠} \times ١٠٠٠٠\right) = ٢٣١٨ \text{ جنيها}$$

$$\text{على الأخت} = \left(\frac{٥}{١٠٠} \times ٧٢٥٠٠\right) + \left(\frac{٣}{١٠٠} \times ١٠٠٠٠\right) = ٦٦٢ \text{ جنيها.}$$

ولا ضرائب على الزوجة والأم

إجمالي ضريبة التركات المستحقة للخزانة العامة

$$= 2318 + 662 = 2980 \text{ جنيها}$$

مثال رقم (٣)

توفى عن أختين شقيقتين وستة أولاد عم منهم أربعة ذكور، ثم توفيت إحدى الأختين بعد أسبوع واحد من وفاة شقيقتها عن سبعة أولاد منهم ثلاثة أبناء ذكور، وترك وديعتين بالبنك الأهلي الأولى قدرها ١٢٠,٠٠٠ جنيها مصريا والثانية بالدولارات تعادل ٣٠,٠٠٠ جنيها مصريا، وكان له بوليصة تأمين على الحياة تستحق لورثته بعد وفاته وقيمتها ٢٤,٠٠٠ جنيها مصريا.

والمطلوب حساب الميراث لكل منهم ورسم الأيلولة لكل وريث، علما بأن الأخت المتوفية لا تملك شيئا خلاف ميراث شقيقتها.

توزيع الميراث قبل وفاة الأخت الشقيقة

الورثة	أخت ش (١)	أخت ش (٢) توفيت (١)	ابن عم (١)	ابن عم (٢)	ابن عم (٣)	ابن عم (٤)	المجموع
النسبة	$\frac{1}{3}$ ف	$\frac{1}{3}$ ف	$\frac{1}{12}$ ع	$\frac{1}{12}$ ع	$\frac{1}{12}$ ع	$\frac{1}{12}$ ع	١
الأسهم	٨	٨	٢	٢	٢	٢	٢٤

توزيع الميراث :

عمله مصرية	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١٢,٠٠٠
عملة أجنبية	١,٠٠٠	١,٠٠٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٣,٠٠٠
بوليصة تأمين	٨,٠٠٠	٨,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢٤,٠٠٠
الجملة	٥٨,٠٠٠	٥٨,٠٠٠	١٤٥,٠٠٠	١٤٥,٠٠٠	١٤٥,٠٠٠	١٤٥,٠٠٠	١٧٤,٠٠٠

إعفاءات

٣٠٠٠٠	-	-	-	-	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	عامة
٧٥٠٠	٦٢٥	٦٢٥	٦٢٥	٦٢٥	٢٥٠٠	٢٥٠٠	عملة أجنبيه
١٢٠٠٠	-	-	-	-	٦٠٠٠	٦٠٠٠	بوليصة تأمين
٤٩٢٥٠٠	٦٢٥	٦٢٥	٦٢٥	٦٢٥	٢٣٥٠٠	٢٣٥٠٠	
١٢٤٥٠٠	١٣٨٧٥	١٣٨٧٥	١٣٨٧٥	١٣٨٧٥	٣٤٥٠٠	٣٤٥٠٠	الأموال الخاضعة للضريبة

قيمة ضريبة التركات

$$\text{على الأخت الشقيقة (١)} = \left(\frac{٣}{١٠٠} \times ١٠٠٠٠٠\right) + \left(\frac{٥}{١٠٠} \times ٢٤٥٠٠\right) = ١٥٢٥ \text{ جنيها}$$

$$\text{على الأخت الشقيقة (٢) المتوفاه} = \left(\frac{٣}{١٠٠} \times ١٠٠٠٠٠\right) + \left(\frac{٥}{١٠٠} \times ٢٤٥٠\right) = ١٥٢٥ \text{ جنيها}$$

$$\text{على ابن العم (١)} = \left(\frac{٦}{١٠٠} \times ١٠٠٠٠٠\right) + \left(\frac{١٠}{١٠٠} \times ٣٨٧٥\right) = ٩٨٧ \text{ جنيها}$$

$$\text{على ابن العم (٢)} = \left(\frac{٦}{١٠٠} \times ١٠٠٠٠٠\right) + \left(\frac{١٠}{١٠٠} \times ٣٨٧٥\right) = ٩٨٧ \text{ جنيها}$$

$$\text{على ابن العم (٣)} = \left(\frac{٦}{١٠٠} \times ١٠٠٠٠٠\right) + \left(\frac{١٠}{١٠٠} \times ٣٨٧٥\right) = ٩٨٧ \text{ جنيها}$$

$$\text{على ابن العم (٤)} = \left(\frac{٦}{١٠٠} \times ١٠٠٠٠٠\right) + \left(\frac{١٠}{١٠٠} \times ٣٨٧٥\right) = ٩٨٧ \text{ جنيها}$$

توزيع تركة الأخت الشقيقة (٣) المتوفية

$$\text{قيمة التركة بعد استبعاد ضريبة التركات} = ٥٨٠٠ - ١٥٢٥ = ٥٦٤٧٥ \text{ جنيها}$$

الورثة ابن ابن ابن بنت بنت بنت بنت المجموع

(١) (٢) (٣) (٤) (١) (٢) (٣) (٤)

النسبة $\frac{١}{٥}$ $\frac{١}{٥}$ $\frac{١}{٥}$ $\frac{١}{٥}$ $\frac{١}{٥}$ $\frac{١}{١٠}$ $\frac{١}{١٠}$ $\frac{١}{١٠}$ $\frac{١}{١٠}$

٢٤	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٢,٤	٤,٨	٤,٨	٤,٨	الأسهم
٥٦٤٧,٥	٥٦٤٧,٥	٥٦٤٧,٥	٥٦٤٧,٥	٥٦٤٧,٥	١١٢٩٥	١١٢٩٥	١١٢٩٥	قيمة التركة
٢١.....	٣.....	٣.....	٣.....	٣.....	٣.....	٣.....	٣.....	اعفاءات
-	-	-	-	-	-	-	-	الأموال الخاضعة

(تعفى أموال ورثة الأخت الشقيقة لنقصها عن حد الاعفاء ولخضوعها إلى ضريبة للتركات خلال فترة خمس سنوات سابقة).

$$\text{إجمالي قيمة ضريبة التركات المطلوبة من الورثة} = (٤ \times ٩٨٧) + (٢ \times ٢٥٢٥) = ٦٩٩٨ \text{ جنيها.}$$